

سياسة وإجراءات الاستثمار

جمعية خطى التوحد

جمعية خطى التوحد الأهلية - ترخيص رقم (1307)
المملكة العربية السعودية - جدة



أولاً: التعريف:

هي لجنة لإدارة الاستثمار بجمعية خطى التوحد يتم تعيين لجنة للاستثمار، وذلك بقرار من جمعية خطى التوحد العمومية

ثانياً: الهدف الأساسي:

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة جمعية خطى التوحد هو: تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الإستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة لاستثمار جمعية خطى التوحد لضمان تحقيق الفائد القصوى ورفع جدوى لأى مشروع وتنفيذ عمليات البيع والشراء للغير بكل يسر وسهولة

ثالثاً: مهام اللجنة:

- ١- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار وتقييمها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
- ٢- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير بعد اخذ موافقة المجلس وتفويضه.
- ٣- مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض وتوظيف ذلك لصالح استثمار بجمعية خطى التوحد.
- ٤- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها إن تزيد من إيرادات جمعية خطى التوحد
- ٥- مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين ومعالجة التغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وإنفراد) حفاظاً على حقوق جمعية خطى التوحد
- ٦- إعادة تأجير العقارات التي انتهت عقودها بحسب أسعار السوق الحالية وذلك بالتجديد أو الإعلان عبر الوسائل المختلفة للحصول على أعلى قيمة عقود جديدة



- ٧- استلام عروض المستثمرين المتقدمين للجمعية ودراستها و اختيار الأفضل والأنسب منها
- ٨- الإشراف على الإعداد وتجهيز العقود الجديدة للمستثمرين الذين تتم الترسية عليهم مع الاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد)
- ٩- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ

رابعاً: هيئة اللجنة:

- ١- تقوم جمعية خطى التوحد العمومية بتعيين أعضاء اللجنة ويشرط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة
- ٢- تتكون اللجنة من (٣) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة
- ٣- رئيس لجنة الاستثمار إضافة المدير التنفيذي ويكون أميناً للجنة
- ٤- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضوة من أعضاء لجنة الاستثمار إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابياً ويتم تعين عضواً بديلاً عنه
- ٥- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال أو انقطع اثنان من أعضائها المشكلين في وقت واحد وتعتبر منحلة وتقوم جمعية خطى التوحد العمومية بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع لها أو بالتمرير.
- ٦- في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستثمار يتقدم اعتذاره خطياً لرئيس اللجنة ثم تعرض على جمعية خطى التوحد العمومية.




خامساً: آلية عمل اللجنة:

- ١- تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر
- ٢- يتولى رئيس اللجنة او من ينوبه الدعوة لعقد اجتماع عادي او طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة للتواصل
- ٣- يعقد اجتماع طاري إذا دعا إليه اثنان من الأعضاء على الأقل من الأعضاء المرشحين من المجلس مع ضرورة إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك
- ٤- على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز التفويض ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة.
- ٥- النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة اثنان من الأعضاء على إن يكون من بينهم الرئيس وأحد الأعضاء
- ٦- تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور وإذا تساوت الأصوات ترجح كفه صوت رئيس الاجتماع
- ٧- يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن إعمالها والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة
- ٨- تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنوياً والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل عن إعمالها وإنجازاتها.



تم إطلاع مجلس الإدارة على سياسة وإجراءات الاستثمار
وعلى ذلك جرى الاعتماد والختم

الاعتماد والتوفيق			
الاسم	الصفة	التوفيق	م
د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية		١
د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية		٢
د. محمد السليمان	عضو مجلس إدارة الجمعية		٣
د. عفاف اليماني	عضو مجلس إدارة الجمعية	عنف ليماني	٤
أ. أريج العبيري	عضو مجلس إدارة الجمعية		٥

